

الحديث : طلقها ثلاثاً بَتَّةً أي قاطعةً . وفي الحديث : لا تَبَيْتُ الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ، هِيَ الْمُطَلَّعَةُ طَلَاقًا بَائِنًا .

ولا أَفْعَلَهُ الْبَتَّةُ : كَأَنَّهُ قَطَعَ فِعْلَهُ . قال سيبويه : وقالوا قَعَدَ الْبَتَّةُ مصدرٌ مُؤَكَّدٌ ، ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . ويقال : لا أَفْعَلَهُ بَتَّةً ، ولا أَفْعَلَهُ الْبَتَّةُ ، لكلٍّ أَمْرٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ ؛ وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ . قال ابن بري : مذهب سيبويه وأصحابه

من الْبَتِّ الْقَطْعُ ؛ يقال : بَتَّ الْحَاكِمُ الْقَضَاءَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَهُ ، وَسُبَيْتِ النِّبَةَ بَتًّا لِأَنَّهُا تَفْصِلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ . وفي الحديث : أَبَيْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ أَيِ اقْتَضَعُوا الْأَمْرَ فِيهِ ، وَأَحْكَمُوهُ بِشَرَائِطِهِ ، وَهُوَ تَعْرِيزُ بِالْهَيْ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مَبْتُوتٍ ، مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ . وفي حديث جُوَيْرِيَةَ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ أَوْ الْبَتَّةُ ؛ قَالَ : كَأَنَّهُ سَكَ